

مرسوم رقم (23) لسنة 1997 بدعوة مجلس الشورى دور الإنعقاد العادي السادس والعشرين /23 1997

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (1-2)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (45) منه،
وعلى قرار أمير دولة قطر رقم (1) لسنة 1995 بمد مدة مجلس الشورى،
وعلى المرسوم رقم (13) لسنة 1997 بفض دور الإنعقاد العادي الخامس والعشرين لمجلس الشورى،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

المواد

المادة 1

يدعى مجلس الشورى لعقد دور الإنعقاد العادي السادس والعشرين يوم الأحد الثلاثين من رجب 1418 هـ الموافق للتلاثين من نوفمبر 1997م.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية